

دليل طلب استرداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (ق ٩-٣)

المرجع:

- المادة ٥٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- مرسوم الهيئات الدبلوماسية رقم ٧٢٩٥ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٢ .
- تعليمات رقم ٣٤٣ و ١٧٢٠ سنة ٢٠٠٤ .

الهدف:

استرداد الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المخصصة لاستعمالها الرسمي حصريا، أي المستعملة لممارسة مهامها وتنفيذ أعمالها الرسمية.

كيفية تقديم طلب الإسترداد ق ٩-٣:

تقدم الهيئة المذكورة طلب إسترداد الضريبة باسمها على نماذج خاصة معدة لهذه الغاية من قبل الإدارة الضريبية وذلك في نهاية كل شهر من أشهر السنة على أن لا تزيد مهلة تقديم طلب الاسترداد عن ستة أشهر من تاريخ الشراء.

يقدم طلب الاسترداد بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين ولا يقبل إلا إذا كان مصدقا عليه من هذه الوزارة. أما بالنسبة للأفراد الذين يستفيدون من حق الاسترداد فعليهم أن يقدموا طلبات الاسترداد بواسطة الهيئة التي ينتمون إليها.

رقم النموذج: ق ٩-٣

إسم النموذج: طلب استرداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

شرح النموذج:

يحتوي طلب الإسترداد على ثلاث فقرات:

١. التعريف: يحدد الإسم ، رقم التسجيل، العنوان، الفترة الضريبية،

٢. القسم الأول: خاص بمبلغ الضريبة المطلوب إستردادها.

٣. القسم الثاني: إسم الشخص الذي ساهم بتحضير النموذج.

٤. القسم الثالث: يحدد الإفادة من قبل مقدم الطلب بصدق وصحة المعلومات التي قام بتعبئتها.

القسم الأول: مبلغ الضريبة المطلوب إسترادها(خانة ١٠٠)

يحدد في هذا القسم المبلغ المطلوب استرداده .

القسم الثاني:إسم الشخص الذي ساهم بتحضير النموذج

يحدد في هذا القسم إسم الشخص الذي ساهم بتحضير النموذج وصفته ورقم تسجيله في وزارة المالية في حال وجوده بالإضافة إلى عنوانه بالكامل.

القسم الثالث: إستفسار من قبل وزارة المالية عن مضمون طلب الإسترداد

يدون في هذا القسم، الإسم الكامل والصفة للشخص الذي قام بتعبئة طلب الإسترداد الذي يفيد بصحة المعلومات المدونة من خلال التوقيع وذكر التاريخ.

* القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة" لا تدوين أية معلومة داخله.